الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/16221
تاريخ الحكم: 26 مارس 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء ء

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16221، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض توجيه استدعاء إليه لإجتياز اختبارات القبول النهائي لانتداب مراقبين للملكية العقارية في آجال معقولة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدّعي قد تقدّم بمطلب ترشّح لاجتياز المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للملكية العقارية والتي تمّ فتحها بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 01 جويلية 2005 وقد تلقّى بتاريخ 21 أكتوبر 2006 استدعاء صادرا عن الجهة المدّعى عليها مؤرّخا في 15 سبتمبر 2005 تحت عدد 2093 يعلمه بنجاحه في اختبار القبول الأوّلي ودعوته للحضور يوم 15 أكتوبر 2006 لإجراء اختبارات القبول النهائي المتعلقة بالمناظرة المشار إليها، فتقدّم بدعوى الحال، طالبا إلغاء القرار المبيّن بالطالع ناعيا عليه خرق القاعدة القانونية بالنظر

إلى أنّ جهة الإدارة لم توجّه الاستدعاء قبل وقت معقول من إجراء الاختبارات ممّا حرمه من فرصة الاستعداد بصورة جيّدة و إلى الانحراف بالسلطة بمقولة أنّ الجهة المدّعى عليها حادت عن المصلحة العامة، بتعمّدها توجيه الاستدعاء بصورة متأخّرة، وقصدت التشفّي منه إثر سبق رفض ترشحه لمناظرات أخرى فتحتها نفس الجهة وتولّيه رفعه قضايا في تجاوز السلطة في شأنها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 22 أفريل 2009 والذي طلب من خلاله ضمّ القضية الماثلة إلى القضية عدد 1/15221 التي رفعها المدّعي لإلغاء قرار رفض تمكينه من المشاركة في المناظرة موضوع هذه الدعوى كإلغاء قرار رفض تمكينه من معرفة أسباب استبعاده من قائمة الناجحين، وذلك خشية صدور أحكام متضاربة. كما أوضح أنّ توصّل المدّعي بالاستدعاء بتاريخ 21 أكتوبر 2010 ليس له ما يثبته خاصة وأنّ الإستدعاءات توجّه قبل عشرة أيام من تاريخ المناظرة على غرار الاستدعاء الموجّه له لإجراء اختبار القبول الأوّلي، وأنّ المدّعي لم يدل بالظرف البريدي الّذي حوى الاستدعاء وطلب على أساس ذلك رفض الدعوى لتجرّدها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 21 نوفمبر 2007 والذي لاحظ من خلاله أنّ طلب الضمّ المقدّم من الجهة المدّعى عليها غير جدّي ويتعيّن رفضه. وأكّد على أنّ عبء إثبات توجيه الاستدعاء المشار إليه قبل 10 أيام من تاريخ إجراء المناظرة محمول على جهة الإدارة ولا يعفيها من ذلك الإدلاء بقائمة الممتحنين التي تفيد تخلّفه عن الحضور طالما أنّ الوثيقة المذكورة لا تقوم مقام إثبات توجيه الاستدعاء. كما أضاف من جهة أخرى أنّ الظرف الّذي يحتوي على الاستدعاء قد ضاع ويتعذّر عليه الإدلاء به وتمسّك على أساس ذلك بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 09 فيفري 2008 والّذي تمسّك فيه بطلب ضمّ القضيتين عدد 1/16221 و1/15221 لترابطهما من حيث الموضوع. كما أضاف أنّ الوزارة تولّت الإدلاء بنسخة طبق الأصل من الاستدعاء لإجراء الاختبارات قبل انقضاء الأجل ويكون بالتالي على المدّعي إثبات ما يخالف ذلك لأنّ عبء الإثبات يحمل قانونا على من يسعى إلى نفي حجة خصمه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الإطلاع على مجلة البريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية.

وبعد الإطلاع على قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للملكية العقارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سـ الم في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء في حين حضرت ممثلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسكت.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيب العارض على الجهة المدّعى عليها عدم تمكينه من أجل معقول عند استدعائه لإجراء اختبارات القبول النهائي باعتبار بلوغ الاستدعاء إليه بعد ستة أيام من تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها وجّهت الاستدعاء للمدّعي قبل عشرة أيّام من تاريخ إجراء الاختبارات المحدّد بـــ 15 أكتوبر 2006 واستدلّت على ذلك بنسخة من الاستدعاء المذكور والّذي يحمل تاريخ 5 أكتوبر 2006 وبنسخة من قائمة الممتحنين التي تفيد تخلّفه عن الحضور.

وحيث تمسّك العارض بأنّ عبء إثبات توجيه الاستدعاء المشار إليه قبل عشرة أيام من تاريخ إجراء المناظرة محمول على جهة الإدارة ولا يعفيها من ذلك الإدلاء بقائمة الممتحنين التي تفيد تخلّفه عن الحضور طالما أنّ الوثيقة المذكورة لا تقوم مقام إثبات توجيه الاستدعاء.

وحيث نصّ الفصل 8 من قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للملكية العقارية على أن "يتمّ إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأوّلي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقرّ الإدارة بمكان اختباري القبول النهائي وتاريخ إجرائهما".

وحيث يبرز من أوراق الملفّ أنّ الإدارة اختارت طريقة الإعلام عن طريق المكاتيب الفردية ولا طريقة الإعلان بمقرّ الإدارة وبذلك تكون ملزمة باحترام الضوابط المرتبطة بذلك.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاستدعاء لا يكون قانونيا إلاّ متى أتاح للمترشّح إمكانية الإعداد المادّي لإجراء الامتحان والحضور في الوقت المعيّن لاجتيازه مع بقية المترشحين في أجل معقول وذلك في غياب نصّ صريح يعيّن الأجل المحدّد لتوجيه الاستدعاء للمناظرة.

وحيث يكون على الجهة المدّعى عليها إثبات توجيه الاستدعاء إلى العارض على العنوان المبيّن بمطلب ترشّحه ولا إثبات تسلّمه للاستدعاء المذكور على أن تتولّى المحكمة بسط رقابتها على الأجل الفاصل بين الإرسال وبين تاريخ إجراء المناظرة.

وحيث لم ينكر العارض توصّله بالاستدعاء ولكنّه نازع في تاريخ بلوغ الاستدعاء إليه والّذي كان بصورة متأخرة عن موعد إجراء اختبارات القبول النهائي.

وحيث أحجمت جهة الإدارة عن الإدلاء بما يفيد توجيه الاستدعاء للمدّعي رغم مطالبتها بذلك بتاريخ 05 مارس 2008 والتنبيه عليها بتاريخ 2 أفريل 2008 واكتفت بالإدلاء بنسخة من الاستدعاء الموجه إليه وبنسخة من قائمة الممتحنين التي تفيد تخلّفه عن الحضور وهما وثيقتان قاصرتان عن ردّ ما تمسّك به المدّعي بالنظر إلى أنّ المنازعة لا تتعلق بوجود الاستدعاء بل بتاريخ توجيهه.

وحيث، ولئن كانت المراسلات العادية حسب الفصل 2 من مجلة البريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 من قبيل المراسلات التي لا تخضع لشروط خاصة عند الإيداع أو التسليم"، فإنّه كان من الممكن لجهة الإدارة أن تثبت إرسال الاستدعاء بطرق شتّى

كالإدلاء بمكتوب من إدارة الفرز والترحيل بالديوان الوطني للبريد أو بقائمة في مصاريف المراسلات المنجزة في إطار المناظرة أو بنسخة من دفاتر مكتب الضبط.

وحيث أنّ اقتصار الجهة المدّعى عليها على الإدلاء بنسخة من الاستدعاء الموجه إلى المدّعي وبنسخة من قائمة الممتحنين التي تفيد تخلّفه عن الحضور لا يقوم مقام إثبات توجيه الاستدعاء واتّجه لذلك قبول المطعن الماثل والتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث يعيب المدّعي على الجهة المدّعى عليها الانحراف بالسلطة ضرورة أنّها حادت عن المصلحة العامة بتعمّدها توجيه الاستدعاء بصورة متأخّرة وقصدت التشفّي منه إثر سبق رفض ترشحه لمناظرات أخرى فنحتها نفس الجهة وتولّيه رفعه قضايا في تجاوز السلطة في شأنها.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديّا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الّذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على وجود الانحراف بالسلطة.

وحيث أنّ خطأ الإدارة في إطار قضية الحال وإن كان يجعل قرارها متّسما باللاشرعية فإنّه لا يشكّل انحرافا بالسلطة على المعنى الّذي سبق بيانه خاصة وأنّه لا شيء بالملفّ من شأنه الإيحاء بتعمّد الجهة المدّعى عليها التشفّي من العارض لا سيما وأنّ ادعاءاته بخصوص سبق رفض مطالب ترشّحه بقيت مجرّدة، وتعيّن لذلك رفض المطعن الماثل.

عن أتعاب التقاضي:

حيث طلب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له مبلغ خمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب تقاض.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه في غياب منظومة قانونية مستقلة تخصّ مصاريف التقاضي كالمعاينات و الإعلامات و التنابيه العدلية وغيرها، والتي تفرضها الإجراءات أو التي يستوجبها إثبات أصل الحقّ، يجوز سحب النظام المنطبق في باب المصاريف القانونية على مثل هذه الطلبات والمتمثّل في حمل هذه المصاريف على من تسلّط عليه الحكم.

وحيث أنّ العارض لم يقم الدليل على بذل أيّ مصاريف تقاض مستوجبة قانونا حتّى يتسنّى له المطالبة باسترجاعها عند تقديمه لدعوى الحال، ممّا يتعيّن معه الإعراض عن هذا الطلب.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة ڤيزة وعضوية المستشارين السيد
ح ال والسيدة - ق

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة ڤيزة

المستشار المقرّر

س الم

الكاتبة العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]